#### العدد 62

#### السننة الثالثة والأربعون



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# الحريب الأرابع التي المالية ال

# اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex: 65 180 IMPOF DZ 060.300.0007 68 KG بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
12.0600.320.0600بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

#### مراسيم تنظيمية

### مراسيم فردية

م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية	مرسو و
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة المجاهدين	مـرسـو ا
م رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات	مرسو، و
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان	
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة السّكن والعمران	مرسو و
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني	مـرسـو ا
م رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة السّياحة	مـرسـو ا
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية	مرسو و
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات	مـرسـو ا
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	مـرسـو و
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات	مـرسـو و
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان	مرسو،
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة السّكن والعمران	مرسو
م رئاسيّ مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني	مرسو

#### فمرس (تابع)

#### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

	قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس
11	قرار مورح في 23 جمادى التالية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2000، يحدد كيفيات تنظيم مسابقة على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين
15	قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين
18	قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين
19	قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين
	وزارة العـدل

#### وزارة المالية

- قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1427 الموافق 5 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للجمارك.. 21
- قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1427 الموافق 5 سبتمبر سنة 2006، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للضرائب.. 21

#### إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

- مقرّر اعتماد رقم 06 03 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1427 الموافق 7 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمّن اعتماد بنك...... 23

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 – 346 مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمَّن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-84 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003 والمتضمن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف وصلاحياتها وتنظيمها،

- و بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-159 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدّل القانون الأساسى للديوان الوطنى للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-160 المؤرّخ في 4 محرر معام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

#### الباب الأول الموضوع والتسمية

المادة الأولى: تنشأ محافظة عامة للتخطيط والاستشراف، تدعى في صلب النص "المحافظة" وتحدّد مهامها وتنظيمها وسيرها بموجب هذا المرسوم.

المادّة 2: المحافظة إدارة متخصصة توضع لدى المكلّف بالماليّة. وتتمتع بالاستقلالية المالية.

#### الباب الثاني المهام

المائة 3: تكلّف المحافظة بمساعدة الحكومة في الحتيار استراتيجيتها وإعدادها في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال المحيط. وبهذه الصفة، تكلّف بمتابعة التطور الاجتماعي والاقتصادي وتحليله وتقديره وبالاستشراف.

المائة 4: تكلّف المحافظة بعنوان المهام المسندة إليها، بما يأتي:

- تحليل التناسق الشامل لسياسات التنمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والمحيط وتقييم مدى فعاليتها،
- تنظيم تفكير استشرافي، ضمن مسعى متعدّد الاختصاصات، حول العوامل التي يمكن أن تؤثر في التطور الاجتماعي والاقتصادي والمحيط للأمة على المدى البعيد،
- تنظيم إنشاء نشاطات اليقظة الاستراتيجية وتطويرها،
- تنظيم تنفيذ المنظومة الوطنية للإعلام الإحصائي ومتابعته وتطوير أدوات تصور الاقتصاد الكلي وتقديره، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية،
- إعداد مذكرات ظرفية لمتابعة التطور الاقتصادي والاجتماعي،

- إعداد التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية وعرضه على الحكومة،

- إعداد أفاق التنمية للأمة على المديين المتوسط والبعيد.

المادة 5: يمكن المحافظة أن تقوم بكل دراسة سواء بإخطار من الحكومة أو بمبادرة منها في إطار المهام المسندة إليها بموجب المادة 4 أعلاه.

المادة 6: يمكن المحافظة أن تشكّل أفواج عمل تخص مواضيع عرضية وتنسق نشاطها. ويمكنها أن تلجأ إلى الخبرة الخارجيّة الوطنية و/ أو الدولية.

الملدة 7: تقوم المحافظة بصياغة توصيات عملية خاصة بالسياسة العمومية.

المادة 8: يمكن المحافظة، من أجل إنجاز مهامها، أن تطلب كل معلومة تراها ضرورية من كل إدارة أوهيئة أو مؤسسة.

#### الباب الثالث التنظيم والصلاحيات

المادة 9: يدير المحافظة محافظ عام للتخطيط والاستشراف يعين بموجب مرسوم رئاسي ويدعى في صلب النص "المحافظ".

المائة 10: يتولّى المحافظ إدارة مجموع الأشغال التي تقوم بها المحافظة وتنشيطها وتنسيقها.

الملاقة 11: يمارس المحافظ السلطة السلمية على كل المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ويعين الأعوان الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم وينهى مهامهم.

يؤهل المحافظ من أجل ممارسة مهامه، للتوقيع على كل الوثائق والمقررات والقرارات ويمكنه تفويض إمضائه، ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملدّة 12: يساعد المحافظ مدير مركزي يكلّف بتنشيط الأعمال وتنسيقها.

يساعد المدير المركزي مدير للدّراسات يكلّف بالعلاقات مع المجلس الوطني للإحصاء وبتطوير الإحصائيات وبالتنظيم الداخلي للإعلام الآلي.

الملدّة 13: تزود المحافظة، من أجل تنفيذ مهامها، بالهباكل الآتية:

- قسم الدراسات الاستشرافية والتنمية المستدامة،
  - قسم التحليل والظرف،
  - قسم تقييم السياسات الاقتصادية،
  - قسم تقييم السياسات الاجتماعية،
    - مديرية الإدارة العامة.

الملدّة 14: يكلّف قسم الدّراسات الاستشرافية والتنمية المستدامة بما يأتى:

- إعداد الدّر اسات المتعلّقة بالاستشراف،
- إعداد الدّر اسات المتعلّقة بالتنمية البشرية والمستدامة،
  - تطوير أدوات التحليل والاستشراف.

المادَّة 15: يكلُّف قسم التحليل والظرف بما يأتي:

- الإعداد الدوري للجدول القيادي الاقتصادي والجدول القيادي الاجتماعي،
- إعداد التقرير المنصوص عليه في المادّة 4 أعلاه لعرضه على الحكومة،
  - تطوير نشاطات اليقظة الاستراتيجية.

لللدَّة 16: يكلَّف قسم تقييم السياسات الاقتصادية بما يأتى:

- دراسة تناسق الاقتصاد الكلي للسياسات الاقتصادية وتقييم فعاليتها،
- تقييم الأثر الناتج عن تطبيق السياسات العمومية بالمقارنة مع الأهداف المحددة في مجال التنمية الاقتصادية وتنمية المحيط.

لللدَّة 17: يكلَّف قسم تقييم السياسات الاجتماعية بما يأتي:

- دراسة تناسق السياسات الاجتماعية ونجاعتها،
- القيام بتحاليل عرضية تتعلّق بالرهانات الكبرى للمجتمع.

لللدَّة 18: تكلُّف مديرية الإدارة العامة بما يأتى:

- تسيير مستخدمي المحافظة،

- تحضير العمليات الماليّة المتّصلة بميزانية تسيير وتجهيز المحافظة وتنفيذها،

- تسيير الأملاك المنقولة والعقارية التي خصصت للمحافظة أو التي اكتسبتها وصيانة ذلك.

الملقة 19: يدير قسم الدراسات الاستشرافية والتنمية المستدامة رئيس قسم يساعده ثلاثة (3) مديرين يكلفون على التوالي بالدراسات الاستشرافية والمتنمية البشرية والمستدامة وبتطوير أدوات التحليل والاستشراف.

الملاة 20: يدير قسم التحليل والظرف رئيس قسم يساعده مديران (2) يكلفان على التوالي بتحاليل الظرف والوضعية الاقتصادية ومتابعة بنك المعطيات وتحدينها.

الملدة 21: يدير قسم تقييم السياسات الاقتصادية رئيس قسم يساعده مديران (2) يكلفان على التوالي بتقييم نجاعة السياسات الاقتصادية والدراسات القطاعدة.

الملدة 22: يدير قسم تقييم السياسات الاجتماعية رئيس قسم يساعده مديران (2) يكلفان على التوالي بتقييم نجاعة السياسات الاجتماعية والدراسات والتحاليل المتعلقة بتطور المؤشرات الاجتماعية السديدة.

الملدّة 23: يكلّف المديرون بتنسيق أفواج العمل المنصبة عند قيام المحافظة بالدّراسات والأشغال.

يساعد كل مدير ثلاثة (3) رؤساء دراسات على الأكثر.

الملدة 24: يدير مديرية الإدارة العامة مدير وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية وتكلّف بالعمليات المتعلّقة بالتوظيف وتنظيم المسارات المهنية والتكوين وتحسين مستوى المستخدمين وتجديد معارفهم،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتكلّف بما يأتى:
- إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز وتنفيذهما،
- معالجة مجمل عمليات الميزانية والماليّة والماليّة والمحاسبة المتعلّقة بتسيير مصالح المحافظة وتنفيذها.

- المديرية الفرعية للوسائل والوثائق وتكلّف بما يأتى:

- تقييم احتياجات المحافظة إلى الوسائل البشرية والمادية وكذا الوثائق وموارد الخبرة وتزويدها بذلك،

تسيير الأملاك المنقولة والعقارية المحصمة
 للمحافظة وضمان صيانتها.

المائة 25: يعين المديرالمركزي ورؤساء الأقسام ومدير الدراسات والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات بموجب مرسوم رئاسى.

الملدّة 26: يحدّد تنظيم المحافظة في مكاتب و/ أو في مكلّفين بالدّراسات بقرار مشترك بين وزير المالية والمحافظ والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) أو مكلّفين (2) بالدّراسات لكل مديرية فرعية و/ أو رئيس دراسات.

المادة 72: تفرد الاعتمادات الضرورية للتسيير والتجهيز وكذا للتغطية المالية للدراسات وأشغال الخبرة للهياكل والأجهزة التابعة للمحافظة وتسجل كل سنة في ميزانية وزارة المالية.

الملاقة 28: المحافظ هو الآمر بالصرف الرئيسي للاعتمادات المخصصة له.

المائة 29: يمارس المحافظ العام للتخطيط والاستشراف صلاحيات الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات وكذلك على رئاسة المجلس الوطني للإحصاء.

الملكة 30: تلغى أحكام المرسوم الرّئاسي رقم 80-84 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1423 الموافق أوّل مارس سنة 2003 والمتضمّن إنشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف وصلاحياتها وتنظيمها، باستثناء المادة 27 منه.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية :

- 1 أحمد لواشني، بصفته مدير التقنين والشؤون العامّة في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 2 عبد العزيز معيوش، بصفته مدير الإدارة
  المطية في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 3 بوسيف بوقرة، بصفته رئيس دائرة في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 4 السعيد زقان، بصفته رئيس دائرة سيدي علي في ولاية مستغانم، ابتداء من 28 يونيو سنة 2006، بسبب الوفاة،
- 5 محند كشتال، بصفته أمينا عاما لبلدية تيزي وزو.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمَّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة المجاهدين.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المجاهدين، لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### 1) الإدارة المركزية:

1 - دوادي راهم، بصفته نائب مدير للمعطوبين،

#### ب) المسالح الخارجيَّة :

#### مديرو المجاهدين في الولايات:

2 - عمر بخوش، في ولاية أم البواقي،

3 - عبد الحفيظ رايس، في ولاية الجلفة،

4 - عبد الله عقاقبة، في ولاية سعيدة،

5 - جميلة مقاوسي، المولودة مالاوي، في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السّادة الأتيـة أسماؤهم بعنوان وزارة الفلاحة والتنميـة

#### أ) الإدارة المركزية:

- 1 ياسين بكاي، بصفته رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المكلّف بالتنمية الريفية، بناء على طلبه،
- 2 عبد الحق بوساحة، بصفته مفتشا بالمديرية
  العامّة للغابات، لإحالته على التقاعد،
- 3 وعمر عمراني، بصفته نائب مدير البحث، ابتداء من 5 يونيو سنة 2006، بسبب الوفاة.

#### ب) المسالح الخارجيَّة :

- 4 دياب العشي، بصفته محافظ الغابات في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- 5 الساسي زقاد، بصفته محافظ الغاباتفى ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- 6 عاشور مرازقة، بصفته مدير المصالح الفلاحية في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### ج) مؤسسات تحت الوصاية :

- 7 الشريف مصباح، بصفته أمينا عاما للغرفة
  الوطنية للفلاحة، لإحالته على التقاعد،
- 8 محمد الطاهر بن يوسف، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمَّن إنهاء مهامً بعنوان وزارة المنَّمة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات:

### أ) الإدارة المركزية (وزارة الصلحة والسكان – سابقا):

1 - عيسى فاسي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - علي شاوش، بصفته مدير دراسات، لإحالته على التّقاعد،

3 – بن اعمر رحال، بصفته مفتشا عاما، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 - محمد وحدي، بصفته نائب مدير للأنشطة الصّحية الجوارية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

5 - مقران أقرانيو، بصفته نائب مدير للتخطيط وبرامج الاستثمار، لتكليفه بوظيفة أخرى،

6 - رابح بوهينوني، بصفته نائب مدير للبحث،
 لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 - لويزة عسلون، بصفتها نائبة مدير للتكوين
 الأولى، لتكليفها بوظيفة أخرى،

#### ب) المسالح الخارجيَّة :

8 – عبد الوهاب مسلم، بصفته مدير الصّحة والسّكان بولاية تبسة، لإحالته على التّقاعد،

9 - أحمد بن الطيب، بصفته مدير الصّحة والسّكان بولاية تندوف، لإحالته على التّقاعد.

# مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمَّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان:

1 - وداد حفافصة، مديرة دراسات بقسم التعاون والدّراسات،

2 - جعفر توتي، بصفته مديرا للدراسات لدى الأمين العام، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 – عبد القادر رحماني، بصفته مدير الإدارة العامّة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 - ياسين حمادي، بصفته رئيس دراسات بقسم تنسيق العلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمَّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة السكن والعمران.

بموجب مسرسوم رسّاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السسّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة السسّكن والعمسران:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 – أحمد ناصري، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - عزيز بشير بن سالم، بصفته مديرا للتخطيط والتعاون، بناء على طلبه.

#### ب) المصالح الخارجيَّة :

3 - عبد الله زجين، بصفته مدير التعمير والبناء في ولاية تلمسان،

4 - عبد الحق عليوش، بصفته مدير التعمير
 والبناء في ولاية سكيكدة، لإحالته على التقاعد،

5 - محمد قدوري، بصفته مدير التعمير والبناء
 في ولاية بومرداس، لإحالته على التقاعد،

6 - محمد مداني، بصفته مدير التعمير والبناء في ولاية البيض،

7 - محمد مقنين، بصفته مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### ج) مؤسسات تحت الوصاية:

8 - محمد إسماعيل، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

9 - علي شعبان، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري للدار البيضاء (ولاية الجزائر)، لتكليفه بوظيفة أخرى،

10 – طارق سويسي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى،

11 - عثمان سبع، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية غليزان، بناء على طلبه.

# مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطنى:

1 - يحيى بوعرورة، بصفته مدير النشاط الاجتماعي في ولاية البويرة، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2005، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

2 - عبد القادر بكي، بصفته مدير النشاط الاجتماعي في ولاية البيض، ابتداء من 8 غشت سنة 2000،

3 - عيسى بركاني، بصفته مندوب تشغيل الشباب في ولاية عنابة (1)، ابتداء من 6 يوليو سنة 2003، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمَّن إنهاء مهامٌ بعنوان وزارة السياحة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بعنوان وزارة السياحة:

1 - نوار تبول، بصفته رئيسا للديوان،

2 - زهر الدين ساسي شروق، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مسرسوم رسّاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية :

1 - جمال الدين بريمي، رئيسا لديوان والي ولاية الجزائر،

2 - عبد العزيز معيوش، أمينا عاما لولاية مستغانم،

3 - أحمد لواشني، أمينا عاما لولاية تيسمسيلت.

- 4 محمد أودينة، أمينا عاما لولاية الوادى،
- 5 بوسيف بوقرة، أمينا عاما لولاية النعامة،
  - 6 السبتي لشخب، مفتشا بولاية خنشلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمَّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تعيّن السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية:

- 1 جميلة مقاوسي، في ولاية أم البواقي،
  - 2 2 عمر بخوش، في و لاية الجلفة،
  - 3 دوادي راهم، في ولاية سعيدة،
- 4 عبد الله عقاقبة، في ولاية قسنطينة،

5 – عبد الحفيظ رايس، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمَّن التَّعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 - يزيد سلمار، رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

2 - صالح محمدي، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية المكلّف بالتنمية الريفية،

3 – ديــاب الـعشي، مفتشــا بالمديــريــة العــامــة للغــابــات.

#### ب) المسالح الخارجيّة:

4 – السلسي زقلاد، محافظ الغابات في ولاية وهران،

5 - عاشور مرازقة، مدير المصالح الفلاحيةفي ولاية عين الدفلي.

#### ج) مؤسسات تحت الوصاية:

6 - محمد الطاهر بن يوسف، مديرا عاما للديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2

سبتمبر سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان

والسادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصحة والسكان

- 1 عيسى فاسى، مدير الموارد البشرية،
- 2 رحال بن اعمر، مدير التنظيم والوثائق،
  - 3 محمد وحدي، مدير الوقاية،

وإصلاح المستشفيات:

- 4 الوناس سمادحي، نائب مدير للتسجيل،
- 5 رابىح بوهىيىنونى، نىائب مىدىسر للتكوين المتواصل،
  - 6 عمر والي، نائب مدير لبرامج السكان،
- 7 مقران أقرانيو، نائب مدير للتخطيط وبرامج الاستثمار،
  - 8 لويزة عسلون، نائبة مدير للتكوين الأولى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التَّعيين بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مسرسسوم رسَّاسي مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعين السَّادة الأتية أسماؤهم بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان:

1 - عبد القادر رحماني، مكلفا بالدراسات والتّلفيص،

2 - جعفر توتي، مدير دراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية،

3 – نسيم شقال، مدير دراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية،

4 - ياسين حمادي، رئيس دراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التَّعيين بعنوان وزارة السُكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 تعيّن السيدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة السيّكن والعمـــران:

#### أ) الإدارة المركزية:

- 1 فوزية سعدي، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص،
  - 2 أحمد ناصرى، مدير التخطيط والتعاون،
- 3 علي شعبان، نائب مدير لتنشيط التسيير العقارى ومراقبته.

#### ب) المصالح الخارجيّة:

4 - اليزيد طيار، مدير السّكن والتجهيزات العمومية بولاية تيارت،

5 - محمد مقنين، مدير السّكن والتجهيزات العمومية بولاية قالمة،

 6 - بوسعد تميمي، مدير التعمير والبناء بولاية تيبازة.

#### ج) مؤسسات تحت الوصاية:

7 - محمد الهادي بوسبولة، مديرا عاما لديوان
 الترقية والتسيير العقارى لولاية تامنغست،

8 - صديق بكات، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية تيزي وزو،

9 - طارق سويسي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالدار البيضاء (ولاية الجزائر)،

10 - أمين هلال، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى لولاية النعامة،

11 - محمد إسماعيل، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية عين الدفلي.

# مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

بموجب مسرسسوم رئاسي مؤرّخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطنى:

#### أ) الإدارة المركزية:

1 – علي الأخضري، مكلفا بالدراسات والتّلخيص، مكلفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

#### ب) المسالح الخارجيّة:

2 - عبد الله شريبط درويش، مدير النشاط الاجتماعي بولاية تامنغست.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006 ، يحدُّد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الدبلوماسيين.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لاسيما المواد 17 و 19 و 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03- 238 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 60 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005 والمتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات و الامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000 الذي يحدد مبلغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بأسلاك المؤسسات والإدارات العمومية،

#### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تخطيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

الملدة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في الملدة الأولى أعلاه:

1 – المترشحون الحائزون على الأقل شهادة ما بعد التدرج أو ما يعادلها (ماجستير، دكتوراه الدرجة الثالثة، دكتوراه دولة) والبالغون من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر بتاريخ أول يناير سنة 2006.

2 - في حدود 5 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان الذين يقل عمرهم عن أربعين (40) سنة والذين لهم ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل ضمن المؤسسات والإدارات العمومية والحائزون على الأقل على شهادة التدرج أو ما يعادلها في الفروع المذكورة في المادة 3 أدناه.

3 - تأدية التزامات الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

كما يشترط في المترشح:

- الجنسية الجزائرية للمترشح وكذلك بالنسبة زوجه،
  - معرفة لغتين أجنبيتين على الأقل.

المادة 3: تشمل شهادات دراسات التدرج وما بعد التدرج، المذكورة في المادة 2 أعلاه، الفروع الآتية:

- القانون والعلوم الإدارية،
- العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية،
- العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
  - علوم الإعلام الاتصال،
    - اللغات والآداب،
      - علم الاجتماع،
    - التاريخ والجغرافيا.

المادة 4: يستفيد ابن الشهيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

المادة 5: تحدد المناصب المطلوب شغلها بستة (6) مناصب، من بينها منصب واحد (1) على أساس الفقرة 2 من المادة 2 المذكورة أعلاه، طبقا للنسب المذكورة في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 96– 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن ملف المترشحين الوثائق الآتية:

- طلب خطي مفصل لدواعي المشاركة في المسابقة،
- سيرة ذاتية تتضمن تفاصيل المسار الدراسي والجامعي والمهني،
- نسخة طبق الأصل للشهادة المتحصل عليها أو ما يعادلها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة للشهادات المحصل عليها في الخارج،
  - شهادة الميلاد،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح معافى من كل إصابة أو مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظيفة الديلوماسية،
- وثيقة تثبت تأدية أو إعفاء من الخدمة الوطنية،
  - ظرفان (2) بريديان عليهما عنوان المترشح،
    - صورتان (2) شمسیتان حدیثتان،
- شهادة عمل بالنسبة للمترشحين الذين يمارسون في المؤسسات والإدارات والشركات والهيئات العمومية.

وفي حالة نجاح المترشح يكمل الملف بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح و لزوجه،
- مستخرج من شهادة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشح المتزوج.

يرسل ملف الترشح بواسطة البريد المسجل مع وصل تسليم في ظرف عليه إشارة "امتحان / الكتاب الدبلوماسيين" للعنوان الآتي:

وزارة الشؤون الخارجية المكتب رقم 310 مسابقة/الكتاب الدبلوماسيين 1، شارع ابن بطران، المرادية – الجزائر

المادة 7: تفصل لجنة تقنية للانتقاء في قابلية الترشيحات وتتكون من الأعضاء الآتين:

- المفتش العام،
- مدير الموارد البشرية بالمديرية العامة للموارد،
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- المكلف بالدراسات و التلخيص ممثلا عن الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،
- أستاذين جامعيين يعينان من طرف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- ممثل منتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

الملدة 8: يخطر المترشحون الذين تقبل ملفاتهم، عن طريق الصحافة والبريد بافتتاح المسابقة، وبمراكز وتاريخ إجراء الاختبارات.

يجب على هؤلاء المترشحين تسديد حق المشاركة بمبلغ قدره أربعمائة (400) دج، باسم المحاسب المعتمد بوزارة الشؤون الخارجية.

الملدة 9: تتضمن المسابقة اختبارات كتابية واختبارا شفويا حسب البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

#### I - الاختبارات الكتابية:

1 – اختبار في الثقافة العامة:

(المدة : 4 ساعات، المعامل : 4، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20).

2 - اختبار في العلوم الاقتصادية والمالية والمالية :

(المدة : 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20).

3 - اختبار في القانون العام والعلوم السياسية والعلاقات الدولية:

(المدة : 3 ساعات، المعامل :3، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20).

4 - اختبار في اللغة الأجنبية الأولى:

(المدة : ساعة و ثلاثون دقيقة، المعامل : 2، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20).

- 5 اختبار في اللغة الأجنبية الثانية:
- (المدة: ساعة وثلاثون دقيقة، المعامل: 2، النقطة المقصية: أقل من 7 على 20).

#### II - الاختبار الشفوي:

يتمثل في إجراء مقابلة حول أحد المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي، ويهدف إلى تقييم مستوى معارف المترشح وأسلوبه في التعبير وكذا قدراته وإمكاناته على التحليل والتلخيص وكذا استعداده البسيكولوجي لممارسة الوظيفة الدبلوماسية (النقطة المقصية: أقل من 8 على 20).

المادة 10: يشرف على اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات أساتذة يعينون من قبل اللجنة البيداغوجية المذكورة في المادة 11 أدناه.

المسادة 11: يسسارك في الامتحان السفوي المترشحون الذين يتم انتقاؤهم من طرف اللجنة البيداغوجية برئاسة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، والمتكونة من الأعضاء الآتين:

- المدير العام للموارد،
  - المفتش العام،
- المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
  - مدير الموارد البشرية،
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،
- أساتذة جامعيين ومدرسين بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية يعينهم الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

يمكن اللجنة البيداغوجية أن تستعين بأي شخص مؤهل في هذا الميدان.

تتداول اللجنة بشأن نتائج الاختبارات الكتابية وتضبط العدد والقائمة والترتيب حسب الأفضلية للمترشحين المقبولين لإجراء الامتحان الشفوى.

يتم إعلام المترشحين المقبولين شخصيا وعن طريق الصحافة. الملدة 12: يجرى الاختبار الشفوي أمام لجنة تتكون من أساتذة وإطارات وزارة الشؤون الخارجية.

الملاة 13: يحتسب المعدل العام للنجاح على العلامة عشرين (20)، هذه العلامة ناتج حاصل القسمة على اثنين لمجموع معدل الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشفوي.

الملاة 14: يعلن عن قبول، حسب ترتيب الأفضلية، كل مترشح تحصل على معدل عام يفوق أو يساوي علامة عشرة على عشرين (20/10).

يعلن عن النجاح النهائي، في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها، للمترشحين الأوائل في القائمة ويسجل الباقون في قائمة الاحتياط.

الملدة 15: النجاح النهائي مقرون بنتائج التحقيق حول الأهلية المشروطة للالتحاف بالوظائف العمومية.

الملدة 16: يجب على كل مترشح فائز في المسابقة أن يلتحق بوزارة الشؤون الخارجية في مدة شهر ابتداء من تاريخ تبليغه.

الملدة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006.

#### عن وزير الدولة، وزير الشؤون الفارجية الأمين العام رمطان لعمامرة

#### الملحق

#### البرنامج المرجعي للمسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين

#### أولا - الثقافة العامة:

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
  - الحضارة الإسلامية،
  - تاريخ الدبلوماسية،
- الديمقراطية والتعددية الحزبية،
  - تقنيات الاتصال الحديثة،
    - دور وسائل الإعلام،

- المغرب العربي،
- تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
  - مشاكل التنمية في الجزائر،
  - ظواهر الفترة الانتقالية في الجزائر،
    - الإرهاب الدولى،
    - الشراكة الإفريقية الجديدة النيباد.

#### ثانيا - الاقتصاد والمالية والتجارة الدولية:

- التجمعات الاقتصادية الجهوية،
- نظام المبادلات التجارية الدولية،
  - العولمة والشمولية،
  - المؤسسات المالية الدولية،
- المديونية الخارجية وإعادة الجدولة،
- اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحر،
  - المساعدة للتنمية الاقتصادية،
  - السياسات الطاقوية في العالم.

### ثالثا - القانون والعلوم السياسية والعلاقات الدولية:

- المبادئ العامة ومصادر القانون الدولى العام،
  - قواعد ومبادئ القانون الدولى الخاص،
    - مواضيع القانون الدولى،
      - حقوق الإنسان،
      - القانون الإنساني،
        - قانون البحار،
    - المبادئ العامة للقانون الدستورى،
      - القانون الدستورى المقارن،
      - النظام الدستورى الجزائرى،
      - الوظيفة العمومية في الجزائر،
        - التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
  - نزع السلاح،
  - العلاقات الأورو- متوسطية،
    - حركة بلدان عدم الانحياز،
  - التجمعات السياسية والاستراتيجية الجهوية،
    - نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،
      - المنظمات غير الحكومية ،
        - المنازعات في إفريقيا،

- الاتحاد الإفريقى.

#### رابعا - اللغات الأجنبية :

اللغة الأجنبية الأولى والثانية.

خامسا - اختبار شفوي: مقابلة مع اللجنة حول موضوع يختار بالقرعة من بين المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي أعلاه.

#### <del>\_\_\_\_\_</del>

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملمقين الدبلوماسيين.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لا سيما المواد 17 و18 و22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 238 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003 والمتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005 والمتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمر سنة 1995 المتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000 الذي يحدد مبلغ حقوق المشاركة في مسابقات الالتحاق بأسلاك المؤسسات والإدارات العمومية،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين.

الملدة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

1 - حيازة، على الأقل، شهادة دراسات التدرج أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - بلوغ سن المترشح ثلاثين (30) سنة على الأكثر بتاريخ أول يناير سنة 2006،

3 - تأدية أو الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية،

4 – أن يكون من جنسية جزائرية وكذلك بالنسبة للوجه،

5 - يثبت معرفته للغتين أجنبيتين على الأقل.

الملدة 2: تشمل شهادات دراسات التدرج المذكورة في المادة 2 أعلاه، الفروع الآتية:

- العلوم القانونية والإدارية،

- العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية،

- العلوم السياسية والعلاقات الدولية،

- علوم الإعلام و الاتصال.

المادة 4: يستفيد ابن الشهيد من الأحكام المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

الملدة 5: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بأربعة وعشرين (24) منصبا.

المادة 17 من المرسوم المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرّخ في 9 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية:

- طلب خطي مفصل لدواعي المشاركة في المسابقة،
- سيرة ذاتية تتضمن تفاصيل المسار المدرسي والجامعي والمهني،
- نسخة طبق الأصل للشهادة المتحصل عليها أو ما يعادلها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة للشهادات المحصل عليها بالخارج،
- وثيقة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
  - شهادة الميلاد،
- شهادة طبية تثبت بأن المترشح معافى من كل إصابة أو مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة المهام الدبلوماسية،
- ظرفان (2) بريديان عليهما عنوان المترشح وطابع بريدي،
  - صورتان (2) شمسیتان حدیثتان.

في حالة نجاح المترشح ، يكمل الملف بالوثائق الأتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح و لزوجه،
- مستخرج من شهادة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشح المتزوج.

يرسل ملف الترشح بواسطة البريد المسجل مع وصل تسليم في ظرف عليه علامة "مسابقة الملحقين الدبلوماسيين" للعنوان الآتى :

وزارة الشؤون الخارجية المكتب رقم 310 مسابقة/الملحقين الدبلوماسيين 1، شارع ابن بطران، المرادية – الجزائر

الملاة 7: تفصل لجنة تقنية للانتقاء في قابلية الترشيحات و تتكون من الأعضاء الآتين:

- المفتش العام،
- مدير الموارد البشرية،

- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- المكلف بالدراسات و التلخيص ممثلا عن الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- نائب مدير التوظيف و متابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،
- أستاذين جامعيين يعينان من طرف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- ممثل منتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين.

الملدة 8: يخطر المترشحون الذين تقبل ملفاتهم، عن طريق الصحافة والبريد، بافتتاح المسابقة ومراكز تاريخ إجراء الاختبارات.

يجب على هؤلاء المترشحين تسديد حقوق المشاركة بمبلغ قدره أربعمائة (400) دج باسم المحاسب المعتمد بوزارة الشؤون الخارجية.

الملدة 9: تتضمن المسابقة اختبارات كتابية واختبارا شفويا حول البرنامج المرجعي الملحق بهذا القرار.

#### 1 – الاختبارات الكتابية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة:
- ( المدة : 4 ساعات، المعامل : 4 ، النقطة المقصية : أقل من 7 على 20 )،
- 2 اختبار في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية :
- ( المدة 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصية أقل من 7 على 20)،
- 3 اختبار في القانون العام والعلوم السياسية والعلاقات الدولية:
- ( المدة : 3 ساعات، المعامل : 3، النقطة المقصية: أقل من 7 على 20 )،
  - 4 اختبار في اللغة الأجنبية الأولى:
- (المدة: ساعة و30 دقيقة المعامل: 2 النقطة المقصية: أقل من 7 على 20)،
  - 5 اختبار في اللغة الأجنبية الثانية:
- ( المدة : ساعة و 30 دقيقة، المعامل : 2، النقطة
  - المقصية: أقل من 7 على 20 ).

2 - الاغتبار الشفوي: ويتمثل في إجراء مقابلة حول أحد المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي، ويهدف إلى تقييم مستوى معارف المترشح وأسلوبه في التعبير وكذا قدراته وإمكاناته على التحليل والتلخيص وكذا استعداده البسيكولوجي لممارسة الوظيفة الدبلوماسية.

(النقطة المقصية: أقل من 8 على 20).

المادة 10: يشرف على اختيار المواضيع وتصحيح الاختبارات أساتذة يعينون من قبل اللجنة البيداغوجية المذكورة في المادة 11 أدناه.

المسدون الذين يتم انتقاؤهم من طرف اللجنة المترشحون الذين يتم انتقاؤهم من طرف اللجنة البيداغوجية برئاسة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتين:

- المدير العام للموارد،
  - المفتش العام،
- المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
  - مدير الموارد البشرية،
- مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية،
- نائب مدير التوظيف ومتابعة التكوين بمديرية الموارد البشرية،
- أساتذة جامعيين ومدرسين بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، يعينهم الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية باقتراح من المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

يمكن اللجنة البيداغوجية أن تستعين بأي شخص مؤهل في هذا المجال.

تتداول اللجنة بشأن نتائج الاختبارات الكتابية، وتضبط العدد والقائمة والترتيب حسب الأفضلية للمترشحين المقبولين لإجراء الامتحان الشفوي.

يتم إعلام المترشحين المقبولين شخصيا وعن طريق الصحافة.

الملدة 12: يجرى الاختبار الشفوي أمام لجنة تتكون من أساتذة وإطارات وزارة الشؤون الخارجية.

الملامة عشرين (20) تكون هذه العام للنجاح على العلامة عشرين (20) تكون هذه العلامة ناتج حاصل القسمة على اثنين للمجموع الناتج عن الاختبارات الكتابية وعلامة الاختبار الشفوى.

الملاة 14: يعلن عن قبول ، حسب ترتيب الأفضلية، كل مترشح تحصل على معدل عام يفوق أو يساوى علامة عشرة على عشرين (20/10).

يعلن عن النجاح النهائي للمترشحين الأوائل في القائمة، في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها، ويسجل الباقون في قائمة الاحتياط.

المادة 15: النجاح النهائي مقرون بنتائج التحقيق حول الأهلية المشترطة للالتحاق بالوظائف العمومية.

الملدة 16: يجب على كل مترشح فائز أن يلتحق بوزارة الشؤون الخارجية في مدة شهر ابتداء من تاريخ تبليغه.

المسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006.

عن وزير الدولة، وزير الشؤون الفارجية الأمين العام رمطان لعمامرة

#### الملحق

البرنامج المرجعي للمسابقة على أساس الاختبارات لترظيف الملحقين الدبلوماسيين

#### أولا - الثقافة العامة:

- القضايا المعاصرة الكبرى،
- الحضارات والثقافات المعاصرة،
  - الحضارة الإسلامية،
  - تاريخ الدبلوماسية،
- الديمقراطية والتعددية الحزبية،
  - تقنيات الاتصال الحديثة،
    - دور وسائل الإعلام،
      - المغرب العربي،

#### رابعا - لغات أجنبية :

اللغة الأجنبية الأولى والثانية.

#### خامسا – اختبار شفوي:

مقابلة مع اللجنة حول موضوع يختار بالقرعة من بين المواضيع المدرجة في البرنامج المرجعي أعلاه.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لاسيما المواد 17 و19 و22 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005 والمتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين،

- تاريخ الجزائر المعاصر،
- المحاور الكبرى للسياسة الخارجية الجزائرية،
  - مشاكل التنمية في الجزائر،
  - ظواهر الفترة الانتقالية في الجزائر،
    - الإرهاب الدولى،
    - الشراكة الإفريقية الجديدة النيباد.

#### ثانيا – الاقتصاد والمالية والتجارة الدولية:

- التجمعات الاقتصادية الجهوية،
- نظام المبادلات التجارية الدولية،
  - العولمة والشمولية،
  - المؤسسات المالية الدولية،
- المديونية الخارجية و إعادة الجدولة،
- اتفاقيات الشراكة ومناطق التبادل الحر،
  - المساعدة للتنمية الاقتصادية ،
  - السياسات الطاقوية في العالم.

#### ثالثا - القانون والعلوم السياسية والعلاقات الدولية:

- المبادئ العامة ومصادر القانون الدولى العام،
  - قواعد ومبادئ القانون الدولى الخاص،
    - مواضيع القانون الدولى،
      - حقوق الإنسان،
      - القانون الإنساني،
        - قانون البحار،
    - المبادئ العامة للقانون الدستورى،
      - القانون الدستورى المقارن،
      - النظام الدستورى الجزائرى،
      - الوظيفة العمومية في الجزائر،
        - التسوية السلمية للخلافات،
- معاهدات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
  - نزع السلاح،
  - العلاقات الأورو- متوسطية،
    - حركة بلدان عدم الانحياز،
  - التجمعات السياسية والاستراتيجية الجهوية،
    - نظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية،
      - المنظمات غير الحكومية،
        - المنازعات في إفريقيا،
          - الاتحاد الافريقي.

#### يقرر مايأتى:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 19 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الكتاب الدبلوماسيين.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بخمسة عشر (15) منصبا.

المادة 3: يمكن المترشحين الذين لم يتم قبولهم للالتحاق بالمسابقة أن يقدموا طعنا في مدة أقصاها عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبارات الكتابية.

الملدة 4: يحدّد تاريخ الاختبارات الكتابية يومي و 10 نوفمبر سنة 2006.

المادة 5: يتم إجراء الاختبارات الكتابية بمقر وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 6: يجب على المترشحين تسديد حق المشاركة المقدر بأربعمائة (400) دج مقابل الحصول على وصل لفائدة "حساب النواتج المختلفة للميزانية رقم 211007 المفتوح لدى أمين الخزينة المركزي بمدينة الجزائر" – مسابقة الكتاب الدبلوماسيين.

الملدة 7: يجرى الاختبار الشفوي للمترشحين المقبولين أمام لجنة مكونة من أساتذة وموظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يتم اختيارهم من طرف الأمين العام.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006.

# عن وزير الدولة، وزير الشؤون الفارجية الأمين العام رمطان لعمامرة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006، يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، لاسيما المواد 17 و18 و22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02- 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 رجب عام 1426 الموافق 22 غشت سنة 2005 والمتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات و الاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين،

#### يقرر مايأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 19 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تفتح مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف الملحقين الدبلوماسيين.

الملدة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بأربعة وعشرين (24) منصبا.

الملدة 3: يمكن المترشحين الذين لم يتم قبولهم للالتحاق بالمسابقة أن يقدموا طعنا في مدة أقصاها عشرة (10) أيام قبل التاريخ المحدد لإجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 4: يحدد تاريخ الاختبارات الكتابية يومي و 10 نوفمبر سنة 2006.

الملدة 5: يتم إجراء الاختبارات الكتابية على مستوى مراكز الامتحانات الأربعة (4) الآتية:

- مركز الامتحان بالجزائر،
- مركز الامتحان بقسنطينة،
  - مركز الامتحان بوهران،
  - مركز الامتحان بورقلة.

المادة 6: يجب على المترشحين تسديد حق المشاركة المقدر بأربعمائة (400) دج مقابل الحصول على وصل لفائدة "حساب النواتج المختلفة للميزانية رقم 211007 المفتوح لدى أمين الخزينة المركزي بمدينة الجزائر" – مسابقة الملحقين الدبلوماسيين – بالنسبة للمترشحين التابعين لمركز امتحان الجزائر العاصمة.

أما بالنسبة للمترشحين التابعين لمراكز الامتحان بقسنطينة ووهران وورقلة يتم التسديد لدى المحاسب المعتمد للولاية، حساب رقم 211007 – مسابقة الملحقين الدبلوماسيين.

الملاة 7: يجرى الاختبار الشفوي للمترشحين المقبولين أمام لجنة مكونة من أعضاء اللجنة البيداغوجية.

اللدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 19 يوليو سنة 2006.

عن وزير الدولة، وزير الشؤون الفارجية الأمين العام رمطان لعمامرة

#### وزارة العحل

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 7 رجب عـام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006 ، يحدّد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والماليّة لفائدة المجوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعى للمحبوسين، لا سيما الملدة 114،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-393 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن تنظيم المديرية العامّة لإدارة السجون وإعادة الإداج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 05-431 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الّذي يحدّد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والماليّة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،

#### يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 50-431 المؤرّخ في 6 شوّال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والماليّة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

الملدّة 2: تتشكّل المساعدة الاجتماعية والماليّة الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم مما يأتى:

1 - مساعدة عينية تغطي حاجات المحبوس المعوز
 عند الإفراج عنه من ألبسة ضرورية وأدوية.

يقصد بالألبسة الضرورية، الألبسة الداخلية والأحذية والجوارب والقميص والسروال والمعطف والتنورة أو الفستان بالنسبة للمحبوسة.

يجب أن تكون الألبسة المذكورة أعلاه والأحذية من منتوج وطني ومن نوعية متوسطة، إلا إذا توفّرت في السوق ألبسة وأحذية مماثلة من نفس النوعية أو من نوعية أحسن، ولكن بأقل تكلفة.

يمكن أن يستفيد المحبوس المعوز عند الإفراج عنه من كل أو بعض الألبسة المذكورة أعلاه، حسب ما يحدده مدير المؤسسة من حاجات، بعد معاينة ما يتوفّر عليه المحبوس المعنى من كساء.

يتولّى طبيب المؤسسة تحديد طبيعة وكمية الأدوية التي تقتضيها الوضعية الصّحية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه بموجب وصفة طبية تدرج في ملف طلب الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والماليّة للمعنى بالأمر.

2 - إعانة مالية تغطي نفقات النقل والنفقات المرافقة التي تسمح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه من الالتحاق بمسكنه المعتاد برا وفي ظروف مقبولة. يحدد أقصى حد للبلغ هذه الاعانة بألفى (2000 دج).

المادة عن المساعدة الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه على تقديم ملف يتضمن الوثائق الثبوتية الآتية:

- طلب خطى موقع من المحبوس المعنى،
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلّقة بسلوك وسيرة المحبوس المعنى،
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصّحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه، مع تحديد طبيعتها وكميتها،
- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه.

الملاقة 4: يكلّف كاتب ضبط محاسبة المؤسسة العقابية بمسك سجل خاص تقيد فيه العمليات المرتبطة بالمساعدة الاجتماعية والماليّة بعنوان كلّ سنة.

الملاقة 5: يتعين على مديري المؤسسات العقابية إعداد تقارير سنوية مفصلة تتضمن حصيلة المساعدات الاجتماعية والمالية الممنوحة بعنوان كلّ سنة، يتمّ إرسالها إلى سلطتهم الوصية.

الملادة 6: تعلّق نسخة من هذا القرار وجوبا في الأماكن المخصّصة لذلك بالمؤسسات العقابية، لتمكين المحبوسين من الاطلاع على محتواه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

> وزير العدل، حافظ الأختام الطيب بلعين

عن وزير الماليّة الأمين العامٌ ميلود بوطبة

#### وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 12 شعبان عام 1427 الموافق 5 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُّ للجمارك.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السّيد محمد عبدو بودربالة مديرا عامًا للجمارك،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد عبدو بودربالة المدير العام للجمارك الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1427 الموافق 5 سبتمبر سنة 2006.

مراد مدلسي

قرار مؤرِّخ في 12 شعبان عام 1427 الموافق 5 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُّ للضرائب.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 06-194 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد عبد الرحمان راوية مديرا عامًا للضرائب،

#### يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان راوية المدير العام للضرائب الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1427 الموافق 5 سبتمبر سنة 2006.

مراد مدلسی

### إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

نظام رقم 06 – 01 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006، يتضمّن سك قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرة (10) دنانير فضية وإصدارها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و 63 و المتعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد33 و 63 (الفقرة أ) و 65 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 14 مايو سنة 2006،

#### يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يسك بنك الجزائر ويصدر قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرة (10) دنانير فضية بعيار 835/1000

### المدة الأولى أعلاه هي :

يحتوي وجه القطعة النقدية القيمة الوجهية: بعشرة (10) دنانبر/فضة.

يمثل ظهر القطعة النقدية صورة الأمير عبد القادر.

تكون هذه القطعة أحادية المعدن وذات لون يميل إلى البياض.

المادة 3: تحدّد الخصائص التقنية وأوصاف هذه القطعة كما يأتى :

#### 1 – الغصائص:

1. القيمة الوجهية: 10 دنانير/فضة،

2. عيار الفضة . 835/1000،

3. سمك الإطار: 2,50 مم،

4. الوزن : 14,60 غ + / - 0,10 غ،

5. وزن المعدن الثمين : 12,19 غ + / - 0,08 غ،

6. القطر : 31,50 مم + / - 0,05 مم،

7. التركيب : فضة 835/1000،

نحاس 165/1000.

#### 2 – الوصف:

#### 1 - الوجه:

أ) - الموضوع الأساسي: الرقم "10"، منمنم،

ب) - كتاب بالنص الكامل وباللغة العربية:

- على الجانب الأعلى: بنك الجزائر،
- على الجانب الأسفل: دينار فضى.
- ج) من جانبي الرقم "10"، التاريخان الهجري والميلادي لسنة السك.

#### 2 – الظهر:

- أ) الموضوع الأساسى : صورة الأمير عبد القادر،
- ب) كتاب بالنص الكامل وباللغة العربية، "الأمير عبد القادر"، يوضع على شكل نصف دائري فوق الصورة،
- ج) من جانبي الصورة، تاريخ ميلاد ووفاة الأمير عبد القادر حسب التاريخين:
  - الهجرى (على اليمين) 1222 1300
  - الميلادي (على اليسار) 1807 1883

#### 3 - **الحافة:** مخططة.

الملدة 4 : يحدد إصدار القطعة المذكورة أعلاه من حيث الكمية والنوعية (B.U) وكذا سعرها وكيفيات توزيعها، عن طريق تعليمات من بنك الجزائر.

المادة 5: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.

#### محمد لكصاسي

مقرّ اعتماد رقم 06 – 03 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1427 الموافق 7 سبتمبر سنة 2006 ، يتضمّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، لا سيّما المواد 58 و 62 و 66 إلى 75 و 80 إلى 85 و 79 و 104 و 104 و 104 و 104 و 141 و 141 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبناء على المقرر رقم 05 - 02 المؤرّخ في 22 نوفمبر سنة 2005 والمتضمّن الترخيص بتأسيس بنك " فرنسبنك - الجزائر - ش.أ"،

- وبناء على طلب الاعتـماد المقدّم بتاريخ 3 مايو سنة 2006 من قبل البنك "فرنسبنك - الجزائر - ش. أ"،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 70 و92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم اعتماد البنك " فرنسبنك - الجزائر - ش. أ"، بصفة بنك.

يقع مقر البنك "فرنسبنك - الجزائر - ش. أ" بالجزائر العاصمة بـ - 45 ب، حي بروفنس الصغرى - حيدرة - الجزائر.

يخصص لهذا البنك رأس مال قدره ملياران وخمسمائة مليون (2.500.000.000 دج) دينار جزائري.

الملاّة 2: يوضع بنك - فرنسبنك - الجزائر - شر. أ" تحت إشراف ومسؤولية السيّدين:

- نديم القصار ، رئيس مجلس الإدارة،
  - جوزيف دقاق، المدير العام.

المائة 3: تطبيقا للمادة 70 من الأمر رقم 03 -11 المؤرِّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يمكن لبنك - فرنسبنك - الجزائر - ش. أ" القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك.

**المادّة 4:** يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب:

- بطلب من البنك أو تلقائيا وفقا للمادة 95 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرّخ في 03 - 12 المؤرّخ عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

- للأسبباب الواردة في المادة 114 من الأمر رقم 03- 11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملاّة 5: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونّة لملف طلب الاعتماد.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1427 الموافق 7 سبتمبر سنة 2006.

محمد لكصاسي